استثناء منفصل ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لأبويه وأجداده للحديث والتهمة ولا تقبل شهادة أحد
الزوجين للآخر لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا
الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الأجير لمن استأجره وقال الشافعي رحمه الله
يقبل لإطلاق النصوص ولنا أنه مدعي لنفسه ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لأنه مدعي لنفسه من وجه ويقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه
لتباينهما في الملك واليد والانتفاع ولا يقبل شهادة المخنث
ولا النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب الخمر
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر
التي يتعلق بها الحد لأن أولئك لا يغلب على الظن لوجود
تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذلك الذي يدخل الحمام بغير إزار التعاطي ارتكاب ما يعتقد الانسان بحضور دينه
ويأكل الربوا أو المقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل
الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق
أو يظهر سب السلف لأن هذه الأمور تدل على قصور عقله السلف جمع سالف وهو الماضي وهو الذي يقلد مذهبه ويقتدى أثره في الدين كأبي حنيفة وأصحابه
ودينه وعدم مبالاته ويقبل شهادة أهل الأهواء والبدع
إلا الخطابية لأنهم يجوزون الشهادة زورا لمن حلف لهم
فأشبها غيرهم فهم في حكم المسلمين ويقبل شهادة أهل الذمة

[illegible]

بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم **لقوله تعالى**
أو آخران من غيركم وقال الشافعي لا يقبل لأن قبول شهادتهم كرامة
لهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي لأن الحربي عدو ومطلق فلا يجعل
له الولاية على الذمي قبل خلاف الإسلام وإن كانت الحسنات أغلب
من السيئات والرجل الذي يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم
بمعصية لأنا لو شرطنا العصمة تعطلت الحقوق **كما قال الشاعر**
إن تغفر اللهم فاغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما
ويقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لأن هؤلاء
جرى عليهم أمور من غير اختيارهم ولأنه لا يخل بالعدالة والتمييز
فصل وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لأنها وان خالفتها لم تقبل
تثبت الدعوى وإلا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم يقبل
وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي ألفا وخمسمائة يدعي
قبلت عند أبي حنيفة رحمه الله دون الأول لأن الخمسمائة موجود
في الألف وأما الألف الزائد لا يكون موجودا في الألف فافترقا
وقالا لا يقبل في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر
لأن الشاهدين اتفقا على الأقل ولأبي حنيفة رحمه الله لا بد من
اتفاقهما لفظا حتى يتفق المعنى لأن المعنى يفهم من اللفظ وإذا شهد
بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف لم يسمع

Copyright © King Saud University